

441 من 022 | شرح الملخص الفقهي | المواريث | التوارث مع

اختلاف الدين | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان ادرس مائة واربعة واربعون. بسم الله الرحمن - 00:00:00

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحابته والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد ايها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد - 00:00:17

يواصل الحديث معكم عن احكام المواريث ونخص في حلقتنا هذه التحدث عن حكم التوارث مع اختلاف الدين وهو ان يكون المورث على ملة والوارث على ملة اخرى وتحت ذلك مسألتان - 00:00:35

المسألة الاولى حكم ارث الكافر من المسلم وارث المسلم من الكافر المسألة الثانية توارث الكفار بعضهم من بعض اما المسألة الاولى فقد اختلف فيها العلماء على اربعة اقوال القول الاول انه لا توارث بين مسلم وكافر مطلقا - 00:00:53

وهذا قول اكثر اهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. متفق عليه القول الثاني انه لا توارث بين مسلم وكافر الا بالولاء. لحديث - 00:01:19

لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني فهو يدل على ارث المسلم لعتيقه النصراني ويقاس عليه العكس وهو ارث نصراني مثلا لعتيقه المسلم القول الثالث انه يرث الكافر من قريبه المسلم اذا اسلم قبل قسمة التركة - 00:01:38

لئن اسلم بعد ذلك لحديث كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام الحديث يدل على انه لو اسلم كافر - 00:02:04

قبل قسم ميراث مورثه المسلم ورث ولاجل ترغيبه في الاسلام القول الرابع انه يرث المسلم من الكافر دون العكس لحديث الاسلام يزيد ولا ينقص وتورث المسلم من الكافر زيادة وعدم توريثه منه نقص - 00:02:23

والحديث يدل على ان الاسلام يجلب الزيادة ولا يجلب النقص والراجح والله اعلم هو القول الاول وهو عدم التوارث بين المسلم والكافر بصحة دليله وصراحة دلالتة بخلاف بقية الاقوال فان ادلتها اما غير صحيحة واما غير صريحة - 00:02:46

فلا تعارض دليل القول الاول وهو المنع واما المسألة الثانية وهي حكم توارث الكفار بعضهم من بعض فان للكفار حالتين الحالة الاولى ان يكونوا على دين واحد كاليهودي مثلا مع اليهودي - 00:03:11

والنصراني مع النصراني وفي هذه الحالة لا خلاف في ارث بعضهم من بعض الحالة الثانية ان تختلف اديانهم كاليهود مع النصراني او المجوس او الوثنيين ففي هذه الحالة اختلف العلماء في حكم توريث بعضهم من بعض - 00:03:30

وهذا الخلاف مبني على اصل هو هل الكفر ملة واحدة؟ او مثل متعددة فالقول الاول وهو قول الحنفية والشافعية انهم يتوارثون مع اتحاد الدار وهو رواية في مذهب الحنابلة وهو قول الجمهور - 00:03:50

ان الكفر بجميع اشكاله واختلاف نحله ملة واحدة فيتوارث الكفار بعضهم من بعض دون نظر الى اختلاف اديانهم لعموم النصوص في توارث الاباء والابناء فلا يخص من عمومها الا ما استثناه الشارع - 00:04:13

ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض الا ان بعض العلماء الذين يورثون بعضهم من بعض يقيدون ذلك باتحاد الدار كما

سيأتي القول الثاني ان الكفر ثلاث ملل اليهودية ملة والنصرانية ملة وبقية الكفر ملة - [00:04:34](#)

لأنهم يجمعهم أنهم لا كتاب لهم فلا يرث اليهودي من النصراني ولا يرث أحدهما من الوثن القول الثالث ان الكفر ملل متعددة فلا يرث

أهل كل ملة من أهل الملة الأخرى - [00:04:59](#)

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة. ولعل هذا القول هو الراجح

لهذا الحديث وهو نص في محل النزاع - [00:05:16](#)

ولعدم التناصر بين أهل الملل فلا توارث بينهم كما أنه لا توارث بينهم وبين المسلمين ولأنه قد تعارض موجب الإرث مع المانع من

الإرث وهو اختلاف الدين لأن اختلاف الدين يوجب المباينة من كل وجه - [00:05:33](#)

فقوي المانع ومنع من موجب الإرث ومنع موجب الإرث فلا يعمل الموجب مع قيام المانع. والذين يرون أن الكفر ملة واحدة يرون أن

اختلاف الدار مانع من توريث بعض الكفار من بعض - [00:05:53](#)

وذلك لعدم التناصر والتأزر بينهم وها هي المعنى موجود مع اختلاف الملل فعلى هذا القول الذي يظهر لنا أنه الراجح هو القول بتوارث

الكفار بشرط اتحاد مللهم وعدم توارثهم مع اختلاف مللهم - [00:06:12](#)

وأنهم ملل شتى النصراني مثلا يرث من قريبه يرث من قريبه النصراني واليهودي يرث من قريبه اليهودي ولا يرث الوثني آآ من قريبه

اليهودي ولا عكس وإنما يتوارث النصارى فيما بينهم - [00:06:34](#)

واليهود فيما بينهم والمجوس فيما بينهم وكذا بقية الملل الكفرية والله تعالى أعلم أيها المستمعون الكرام إلى الحلقة القادمة باذن الله

لمواصلة الحديث فيما تيسر من أحكام الفقه الإسلامي ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا

محمد وعلى آله وأصحابه والحمد لله رب العالمين - [00:06:53](#)

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:07:22](#)